# حُكمُ ضَربِ الزوجةِ في الفِقهِ الإسلاميّ

## دراسة فقهية مقارنة

دكتور

هدى محمد رمضان

أستاذ مساعد في الفقه المقارن

جامعة تبوك ـ المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [1] يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [2].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [3].

**أما بعد،**

فضرب الزوجة إشكال تعاني منه البشرية قديما وحديثا، والذي ميز الإسلام عن غيره هو تلك الضوابط التي تكبح عدوانية الرجل وشراسته وانتقامه وانتصاره لنفسه وتحصر الضرب فيما فيه مصلحة الأسرة بكل أركانها، وتدفع الضرر الأكبر الذي يتهدد الأسرة. فما شُرع ضرب الزوجة في الإسلام حبا في إهانة المرأة وتحقيرها، ولا تعظيما وانتصارا لقوة الرجل!

فكثيرا ما تدور النقاشات والمناظرات حول موضوع المرأة، وأكثر ما يتصدر النقاش موضوع ضرب الزوجة، وعندما نستقرئ الواقع نجد من بني جلدتنا المتساهل في الضرب؛ لكونه ـ فيما يحسب ـ قد أخذ ضوءًا أخضر من الشريعة الإسلامية! ونجد آخرين متربصين بديننا الحنيف، استغلوا هذا الموضوع ليكون سهما يستهدفون به جمال الشريعة الإسلامية وعدالتها!

---

(1) سورة آل عمران:١٠٢.

(2) سورة النساء:١.

(3) سورة الأحزاب:٧٠، ٧١.

فقمت ببحث هذه المسألة بهدف استجلاء حكمها ولتظهر الحقيقة لكل ذي عينين، فيتعلم الجاهل، ويرتدع المتساهل، ويخيب أمل المشكك في ديننا الحنيف.

ويدرس البحث هذه الموضوع دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة، وهو لا يتعرض لإثبات النشوز، وإنما يدرس الموضوع في حال كانت الزوجة ناشزة، ماذا يكون حكم ضربها في المذاهب الأربعة؟

**وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تعريف الضرب ومشروعيته**. درست فيه مشروعية الضرب من خلال الآيات والأحاديث والإجماع. وقد قسمته إلى مطلبين:

الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا

الثاني: مشروعية الضرب

**أما المبحث الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حكم ضرب الزوجة.**

فقد قسمته إلى أربعة مطالب بعدد المذاهب الفقهية ذات الشأن في هذا البحث، وقد استخرجت في هذا المطلب أقوال علماء المذاهب من كتبهم، وتمت معرفة تفاصل تلك الأقوال في حكم ضرب الزوجة.

**وأما المبحث الثالث: ضوابط جواز ضرب الزوجة الناشزة عند الفقهاء**

فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الضرب غير مُبرِّح وليس في الوجه، وهو الضابط الأول في ضرب الزوجة.

والمطلب الثاني: رجحان فائدة الضرب عند الزوج: بينت فيه أنه إذا انعدمت فائدة الضرب فإنه يحرم.

والمطلب الثالث: التزام الترتيب في تأديب الزوجة الناشزة. بينت فيه أن الوسائل المشروعة في تأديب الزوجة الناشزة لابد من تناولها بالترتيب المناسب.

ثم بينت في نهاية البحث أن الخيار الأفضل هو العفو وليس الضرب، فالشرع أباح الضرب ولكنه زهّد فيه وحض على تركه.

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث.

## ملخص البحث

يدرس هذا البحث من خلال منهج وصفي تحليلي مسألة قديمة جديدة، القديم فيها: ضرب الزوجة، والجديد ما آل إليه حال الناس بين متساهل من بني جلدتنا، ومشكك من غيرهم.

وقد بينت في هذا البحث من خلال المذاهب الأربعة أن ضرب الزوجة الناشزة حق من حقوق الزوج ولكن هذا الحق له تفاصيل في الفقه الإسلامي، تحمي المرأة من تساهل المتساهلين. وترد على سهام المغرضين.

وقد درس هذا البحث الضوابط التي لا بد منها، لمن شاء من الأزواج أن يُقدم على ضرب زوجته الناشزة.

وبينت في المقابل أن ضرب الزوجة الناشزة، وإن كانت الشريعة أباحته لظروف وبضوابط؛ إلا أنه ليس هو الخيار الأحسن، بمعنى آخر أن الشريعة أباحت ضرب الناشزة، ولكنها زهّدت في ضربها، وحضت على العفو، وجعلته من مكارم الأخلاق.


*****

# المبحث الأول: تعريف الضرب ومشروعيته

## المطلب الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا

### المقصد الأول: تعريف الضرب لغة:

للضرب في لغة العرب معنى يُعد الأشهر والأصل في الاستعمال اللغوي وهو الضرب المعروف، يقول أبو بكر الأزدي: الضَّرْب: مَعْرُوف للسيف وَغَيره وَهُوَ مصدر ضربه يضْربهُ ضرباً(١). إلا أنه ثبت أن العرب استعارت الضرب ومشتقاته لمعان أخرى ذات صلة بشكل ما بالأصل اللغوي. يقول ابن فارس: (ضَرَبَ) الضَّادُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ(٢).

ومن أهم المعاني التي يأتي بها هذا الأصل(٣):

الضَّربُ: الشكْلُ فِي القَدّ والخَلْق.

الضريبة: الشَّيْء الْمَضْرُوب مثل الرَّمية للشَّيْء المرمي.

والضريبة: السيف، يُقَال: مَا أحسن مَا فتق الصيقل هَذِه الضريبة، يعنون السَّيْف.

والضريبة: وَظِيفَة أَو إتاوة يَأْخُذهَا الْملك مِمَّن هُوَ دونه.

والضريبة: الطبيعة يُقَال: فلَان كريم الضرائب أَي: الْخِصَال.

الضَّربُ: الصِّنف من الْأَشْيَاء. والضريب: اللَّبن الخاثر.

- والضريب: الجليد الَّذِي يسْقط من السَّمَاء.
- والمضرب: الْفسْطَاط الْعَظِيم.
- وَالضَّرْب من الرِّجَال: الْخَفِيف اللَّحْم.
- وَالضَّرْب: الْمَطَر اللين.

---

(١) جمهرة اللغة ـ ابن دريد الأزدي: (ضرب).

(٢) معجم مقاييس اللغة ـ ابن فارس: (ضرب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة ـ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. ولسان العرب ـ ابن منظور. وجمهرة اللغة ـ ابن دريد الأزدي. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي: (ضرب).

- وَهَذَا ضرب من الْمَتَاع أَي نوع مِنْهُ.
- وَالضَّرْب: الْعَسَل الصلب يُقَال: أَتَانَا بِضَرْب من الْعَسَل: أَي صلب قد استضرب الْعَسَل أَي اشْتَدَّ.
- والضارب: قِطْعَة من الأَرْض غَلِيظَة تستطيل فِي السهل.
- وَضرب فلَان فِي الأَرْض إِذا خرج فِيهَا تَاجِرًا أَو غازيا ضربا وضربانا. وَفِي التَّنْزِيل: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْض.
- وَضرب الدَّهْر بهم ضربانا إِذا تصرف بهم.
- وأضرب الرجل عَن الْأَمر إضرابا.
- وضارب فلَان لفُلَان فِي مَاله إِذا تجر فِيهِ.
- والمُضرِب: المقيمُ فِي الْبَيْت، يُقَال: أضرَب فلانٌ فِي بَيته، أَي أَقَامَ فِيهِ
- والمعنى الذي يدور حوله البحث هو أصل الضرب المعروف، بعيدا عن الاستعارات الأخرى.

**المقصد الثاني: تعريف الضرب في المصطلح الفقهي**

الضرب بالمعنى اللغوي مستعمل عند الفقهاء(١) وهو الأصل، إلا أنهم استعاروه ومشتقاته في معان أخرى فقهية ومنها:

يقول زين الدين محمد الحدادي: المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. وشرعا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر(٢).

وربط أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي بين المعنى الشرعي وأصله اللغوي بقوله: سميت مضاربة؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل: لما فيه من الضرب بالمال والتقليب(٣) .

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس. والتعريفات الفقهية ـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: (ضرب).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ضرب). وانظر: التعريفات: الجرجاني: ص٢١٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ضرب).

وفي باب الحَجر يستعمل الضرب بمعنى الحجر، ففي التعريفات الفقهية: وضَرَبَ القاضي على يده، إذا حَجَرَه. وقال أيضا: الضَّرِيبة واحدةُ الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزيةِ ونحوِها(١).

إلا أن البحث سيطرق حكم الضرب على معناه اللغوي المعروف.

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة**

من خلال البحث تبين للباحثة بأن ضرب الرجل لزوجته قد شرع في الإسلام من باب التأديب على النشوز، وكان هذا التبين من خلال الأدلة الآتية:

**المقصد الأول: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من القرآن الكريم**

ذُكر لفظ (ضرب) في القرآن الكريم ٥٤ مرة، منها آيتان فقط في ضرب الزوجة وهما:

الآية الأولى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤].

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زيد بن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا). فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ارْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ)(٢).

---

(١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: (ضرب).

(٢) كلام القرطبي موجود في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٦٨. وهذا الحديث الذي ذكره في سبب نزول آية: (الرجال قوامون على النساء) في سعد بن الربيع، أورده الواحدي في أسباب النزول: (ص ١٥١) عن مقاتل بدون إسناد، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٩١) من حديث الحسن البصري مرسلا.

الآية الثانية: وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص: ٤٤].

لو نظرنا في أقوال المفسرين لوجدناهم قد اتفقوا على أن الله يخاطب رسوله أيوب عليه السلام ليضرب زوجته، وقد ذكروا في القصة روايات متعددة(١) تجنبْها الباحثة لهذه الأسباب:

١. لكونها لم يصح منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢. لأن هذا البحث يكتفي بأن المقصود بالضرب هي زوجة أساءت لزوجها بغض النظر عن عين النشوز كيف كان.
٣. لأن القصة تتحدث عن شرع من قبلنا، وجيء بها هنا لكونها تابعة لما ثبت من الضرب في شرعنا بالآية الأولى.

**المقصد الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من السنة المطهرة**

ظهر من خلال البحث بأن ضرب الزوجة ثابت في السنة المطهرة بأدلة كثيرة أهمها:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- ونحن عندَه، فقالت: زوجي صَفَوانُ بنُ المعطِّل يضربُني إذا صليتُ، ويُفَطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يصلِّي الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسولَ الله، أما قولها: يضربني إذا صلَّيتُ، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: لو كانت سورة واحدة لكفَتِ الناس، قال: وأما قولها: يُفطِّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: لا

(١) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي: ١٥/ ٢١٢. وتفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ـ حمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: ٨/ ٦٣٤. وأحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٢٥٨. وأحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي: ٢/ ١١٧. و تفسير جامع البيان ـ الطبري: ٢١/ ٢١١.

تصومُ امرأَة إِلا بإِذن زوجها. وأَما قولها: إِني لا أُصلِّي حتى تطلع الشمس، فإِنَّا أَهلُ بيت قد عُرِف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: فإذا استيقظتَ يا صفوانُ فَصَلِّ»(١).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينهه عن ضرب زوجته.

وعن حكيم بن معاوية: عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إِذا طَعِمتَ، وتكسوَها إِذا اكْتَسَيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إِلا في البيت(٢).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن نهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عن ضرب الوجه فقط. وسكت عن غيره والموطن موطن البيان.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قال: حَدّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: رقم (٢٤٥٩) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لأحاديث جامع الأصول: ٤٩٩/٦: وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: رقم (٢١٤٢) و (٢١٤٣) و (٢١٤٤) في النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، وقال الشيخ عبد الأرناؤوط في تحقيقه لأحاديث جامع الأصول: ٥٠٥/٦: وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي: رقم (١١٩٧) و (٣٣٤١) و(٢٦١٠)، في تفسير سورة التوبة وفي الفتن باب تحريم الدماء، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(١).

وفي هذين الحديثين الأخيرين ثبت الضرب مقيدا بألا يكون مبرحا.

**المقصد الثالث: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من الإجماع**

اتفق الفقهاء على أنه للزوج أن يؤدب زوجته فيما لو نشزت بالضرب لقول الله سبحانه وتعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا(٢).

قال ابن هبيرة: وَاتَّفَقُوا على أَنه يجوز للرجل أَن يضْرب زَوجته إِن نشزت بعد أَن يعظها ويهجرها فِي المضجع(٣).

وفي الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم: قال الوزير اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة(٤).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب، لقول الله عز وجل: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن (٥).

---

(١) صحيح مسلم: رقم: ١٢١٨ في الحج ـ الباب١٩ باب حجة النبي.

(٢) بدائع الصنائع ـ الكاساني: ٢/ ٣٣٤، والشرح الكبير ـ ابن قدامة المقدسي: ٢/ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ـ الرملي: ٦/ ٣٨٣، وكشاف القناع ـ البهوتي: ٥/ ٢٠٩.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ـ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر: (٢/ ١٦١).

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (٤/ ٩٢).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف الكويتية : ٤٠/ ٢٩٥ـ ٢٩٨.

## المبحث الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حكم ضرب الزوجة

بعد أن ظهر من خلال البحث بأن ضرب الزوجة مشروع للأزواج من باب تأديب الزوجة الناشرة، ندرس الآن أقوال المذاهب الأربعة في حكم هذا الضرب فيما لو استحقته الزوجة.

### المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة في المذهب الحنفي

تبين من خلال البحث بأن الأحناف لا يجيزون الضرب على إطلاقه؛ وإنما يفرقون بين الضرب غير المُبرِّح و المُبرِّح، فيجيزون الأول ويحرمون الثاني، وهذه أبرز أقوالهم:

#### المقصد الأول: أقوال علماء المذهب الحنفي

علماء المذهب الحنفي متفقون على أن الأصل هو جواز ضرب الزوجة الناشزة، وعلى سبيل المثال:

يقول الكاساني: فَإِنْ تَرَكَتْ النُّشُوزَ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّح، وَلَا شَائِنٍ(١).

واضح أن الكاساني يرى مشروعية الضرب بعلة النشوز، وإن كان ليس لمجرد النشوز؛ وإنما قيده بالإصرار عليه، وهذا على اعتبار أن الضرب يأتي في آخر وسائل معالجة النشوز.

وفي شرح التمرتاشي بين أن هذه المشروعية ليست على سبيل الوجوب فقال:

مَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَهَلَكَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، إلَّا امْرَأَةً عَزَّرَهَا زَوْجُهَا فَمَاتَتْ؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهُ مُبَاحٌ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ أَصْلًا(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبو بكر الكاساني: ٢/ ٣٣٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (شرح التمرتاشي): (٤/ ٧٨).

وقد بين الجصاص بدقة حكم ضرب الزوجة الناشزة من بين الأحكام الخمسة فقال في تعليل كون ضربهن ينبغي أن يكون غير مُبرِّح: لأن الإباحة ضربهن على وجه التأديب، فصار ضربا غير مُبرِّح.

إلا أن الشيخ زادة (داماد أفندي) أعطانا حكم ضرب الناشزة بشكل أكثر جلاء فقال: بِخِلَافِ تَعْزِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا لَوْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِهَا لَا يُهْدَرُ دَمُهَا، بَلْ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُبَاحٌ تَرْجِعُ مَنْفَعَتُهُ إلَيْهِ لَا إلَيْهَا فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ(١).

فبين أن حكم ضرب الزوجة الناشزة هو مباح، وأن مصلحة تأديب الزوجة راجعة للزوج وليس للزوجة، ولذلك اشترط سلامتها فيما لو ضربت.

**المقصد الثاني: أدلة الأحناف في إباحة ضرب الزوجة الناشزة**

للأحناف أدلة متعددة من الكتاب والسنة وغيرهما، وهذه أهمها(٢):

قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤]. فاستفادوا من الآية الكريمة:

- قوامة الرجال التي تعطيهم الحق في إدارة الأسرة.
- ضرورة طاعة الزوجة لزوجها.
- الإذن بتأديب الناشزة من النساء بما في ذلك الضرب.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: (١/ ٦١٣). وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ ملا خسرو :(٢/ ٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني: (٢/ ٣٣٤). وشرح مختصر الطحاوي ـ أبو بكر الرازي الجصاص: ٢٧٢/١. البناية شرح الهداية ـ بدر الدين العينى: (٥/ ٦٦٠). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ـ ابن نجيم المصري: (٣/ ٢٣٧). و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ـ أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي: ٣٠٤/١.

قوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨].

وقد استنبطوا من الآية الكريمة علو درجة الرجال على النساء بما يفيد القوامة ولزوم الطاعة على الزوجة، فلها المهر والنفقة، وعليها الطاعة.

استدلوا بالحديث الشريف: عن جابر بن عبد الله، وهو حديث طويل جدًا، وفيه :«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وقد استنبطوا من الحديث الشريف إباحة الضرب غير المُبرِّح، وحرمة الضرب المُبرِّح.

- استدلوا بحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عمر بن الخطاب: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: (١٤٠/٢) برقم: (١٥٥٧)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، و (١٤٣/٢) برقم: (١٥٦٨)، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد.
ومسلم: برقم: (١٢١٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، و (٣٥/٤) برقم: (١٢١٣)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٤) برقم: (٩١٢٣) (كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته). وأبو داود في "سننه" (٢/ ٢١١) برقم: (٢١٤٧) (كتاب النكاح، باب في ضرب النساء) وابن ماجه في "سننه" (١٥٣/٣) برقم: (١٩٨٦) (أبواب النكاح، باب ضرب النساء). وأحمد في مسنده: (١/ ٤٨) برقم: (١٢٤) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داوود: (٤٨٠/٣): إسناده ضعيف. ومع أن الحديث ضعيف فإن العلماء حملوه على معان:
الأول: أن المقصود أن الرجل الصالح لا يُسأل لو ضرب زوجته، لكونه لا يظلمها.

- استدلوا كذلك عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استَوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّهُنَّ عَوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئًا غير ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، فإن أطعنكُم فلا تَبغوا عليهن سبيلاً"(١).
- استدلوا بقياس تأديب الزوج زوجته تعزيرا على تعزير السيّد عبده.

**نتيجة أقوال الأحناف**

نخلص من عرض أقوال المذهب الحنفي وأدلته إلى أن الأحناف يرون إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة فيما لو أصرت على النشوز ضربا غير مُبرِّح.

**المطلب الثاني: حكم ضرب الزوجة في المذهب المالكي**

تبين من خلال البحث بأن المالكية ساروا على درب الحنفية في حكم ضرب الزوجة؛ فهم كذلك لا يجيزون الضرب على إطلاقه؛ وإنما يفرقون بين الضرب غير المُبرِّح و المُبرِّح، فيجيزون الأول ويحرمون الثاني، وهذه أبرز أقوالهم من خلال المقاصد الآتية:

**المقصد الأول: أقوال علماء المذهب المالكي**

لم يختلف علماء المذهب المالكي في أصل حكم ضرب الزوج لزوجته الناشرة، وهو إباحة الضرب غير المبرح، وهذه نبذة من أقوال علماء المذهب:

---

الثاني: لأن في عدم السؤال وكشف الأسرار إبْقَاء لِلْمَوَدَّةِ.

الثالث: لِأَنَّهُ قَدْ يَضْرِبُهَا لِأَجْلِ الْفِرَاشِ فَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ اسْتَحَى، وَإِنْ أَخْبَرَ بِغَيْرِهِ كَذِبَ. راجع: المجموع شرح المهذب ـ النووي: (١٦/٤٥٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/٢١٠).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠).

يقول القرافي: مِنْ مُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ وَالتَّأْدِيبِ؛ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء [النِّسَاء ٣٤](١).

فبين القرافي أن ضرب الزوجة مشروع، وهو من مقتضيات قوامة الرجل على المرأة، وهو حق ثابت بنص الآية الكريمة.

إلا أن ابن الحاجب بين أن هذا الضرب مقيد بأن لا يكون مَخوف فقال: ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مَخوف، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لا يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهَا أَصْلاً(٢).

والمقصود بالضرب غير المَخوف غير المبرح، ولكن احتاط المالكية من ذكر الضرب غير المبرح؛ لأن الضرب غير المبرح لو كان في أماكن حساسة لكان قاتلا أو ضارا ضررا بالغا؛ ولذلك قالوا: (غير مَخوف) بمعنى لا يخشى على المضروب أي ضرر كبير بسببه.

وزاد الخرشي بأن هذا الضرب مشروطا بظن الضارب أن الناشزة سترتدع عن نشوزها فقال:

وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجْرُهَا، ثُمَّ ضَرْبُهَا إنْ ظَنَّ إفَادَتَهُ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إلَّا بِضَرْبٍ مَخوف لَمْ يَجُزْ تَضْرِيرُهَا(٣).

فهو يحرم الضرب عند عدم الإفادة منه في إصلاح النشوز؛ لأن العودة عن النشوز هي علة تحليل الضرب؛ فإن انتفت العلة صار الضرب إهانة وضررا غير مبرّر.

وأكد هذا المعنى في التاج والإكليل فقال:

وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخوف لم يجز(١).

(١) الذخيرة للقرافي: (٤/ ٣٤١).

(٢) جامع الأمهات ـ جمال الدين ابن الحاجب: ٢٨٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٧).

وهذا التأكيد يفيد بأن الضرب المبرح المَخوف لا يجوز أبدا مهما كان حال الزوجة الناشزة، لأن الضرب المَخوف فيه أضرار بالغة زائدة عن إصلاح النشوز.

وبالتالي يترك الضرب تماما للزوجة الناشزة، وذكر هذا المعنى بهذا الوضوح أبو القاسم الغرناطي فقال: إِن غلب على ظَنّه أَنَّهَا لَا تترك النُّشُوز إِلَّا بِضَرْب مَخوف تَركهَا(٢).

وكذلك قال ابن شاس: لو كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مَخوف؛ لم يجز تعزيرها(٣).

**المقصد الثاني: أدلة المالكية في إباحة ضرب الزوجة الناشزة**

استدل علماء المالكية على إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة بأدلة من الكتاب والسنة تكاد تكون نفس أدلة الأحناف. ومن أهمها(٤):

قوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤]. فاستفادوا من الآية الكريمة:

- قوامة الرجال التي تعطيهم الحق في إدارة الأسرة.
- ضرورة طاعة الزوجة لزوجها.
- الإذن بتأديب الناشز من النساء بما في ذلك الضرب.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف العبدري: (٥/ ٢٦٢).

(٢) القوانين الفقهية ـ ابن جزي الكلبي: (ص: ١٤٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة: (١٠/ ٢٩٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ الحطاب الرعيني: (٤/ ١٥). والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٢٩٠). ومنح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش: (٣/ ٥٤٥). والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ـ ضياء الدين الجندي: (٤/٢٦٦). وتفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي: (٥/ ١٧٢).

قال القرطبي: وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ.

١. قوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨]. وقد استنبطوا من الآية الكريمة علو درجة الرجال على النساء بما يفيد القوامة ولزوم الطاعة على الزوجة.

٢. استدلوا بالحديث الشريف: عن جابر بن عبد الله، وهو حديث طويل جدًا، وفيه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٣. وقد استنبطوا من الحديث الشريف إباحة الضرب غير المُبرِّح، وحرمة الضرب المُبرِّح.

٤. استدلوا كذلك عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استَوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّهُنَّ عَوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئًا غير ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبرِّح، فإن أطعنكُم فلا تَبغوا عليهن سبيلاً"(٢).

نتيجة أقوال المالكية

نخلص من عرض أقوال المذهب المالكي وأدلته إلى أن المالكية يرون إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة، فيما لو أصرت على النشوز ضربا غير مَخوف، إذا غلب على الظن ترك النشوز، وإلا لم يجز.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**المطلب الثالث: حكم ضرب الزوجة في المذهب الشافعي**

تبين من خلال البحث بأن الشافعية لم يأتوا بجديد، وإنما اقتفوا آثار من سبق، فلا يجيزون الضرب على إطلاقه؛ وإنما يفرقون بين الضرب غير المُبرِّح والمُبرِّح، فيجيزون الأول ويحرمون الثاني، وقد استدلوا بأدلة المالكية وكانت لهم حوارات(١) فيها، وهذه أبرز أقوالهم مع أدلتها؛ لصعوبة فرز الأدلة على حدة عن الأقوال، ولتجنب التكرار:

يظهر من كتب الشافعية حوار محتدم، بسبب ما يظهر من تعارض الأحاديث مع بعضها من جهة، ومع الآية من جهة أخرى، أما الآية فهي قوله تعالى:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤].

فنصت الآية على إباحة الضرب للناشزة بجلاء، وأما الحديث الذي يختلف ظاهره مع الآية الكريمة فهو:

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا تَضْرِبوا إِماءَ الله"(٢). ففي هذا الحديث ورد النهي عن ضرب الزوجة بوضوح لا لبس فيه، وهذا ما أشكل مع الآية السابقة.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ـ النووي: (١٦/٤٥٠،٤٤٧،٤٤٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ـ إمام الحرمين: (١٣/٢٧٤). وبحر المذهب للروياني (٩/٥٦٤). والحاوي الكبير ـ الماوردي: (٩/٥٩٩). والأم للشافعي: ٥/٢٠٨. و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر – بيروت: ٣/٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٢١٤٦) في النكاح، باب في ضرب النساء، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في "الإصابة" في ترجمة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصحح إسناده. راجع: جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط: (٦/ ٥٠٦).

وذكر الشافعية حديثا آخر يؤيد الآية بإباحة ضرب الناشزة وهو:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كنا معشر قريش لا يغلب نساؤنا رجالنا، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم، فحاط نساؤنا نساءهم فذئرن على أزواجهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت ذئر النساء على أزواجهن، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضربهن(١).

ولهذا الحديث رواية أخرى أقوى وهي:

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "لا تَضرِبُوا إماءَ الله" فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - فقال: ذَئِرنَ النِّساء على أزواجِهِنَّ، فرخَّص في ضربهِنَّ، فأطافَ بآل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، فقال النبي - صلَّى الله عليه وسلم -: "لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم". وهو تكملة للحديث الأول كما هو واضح.

وفي هذا التعارض بين الأدلة السابقة قال في الحاوي الكبير:

فإن قيل: فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية، وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن يُنسخ القرآن بالسنة فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب في غير النشوز، فأباح الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا.

والثاني: أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه، فتركه أولى للنهي عنه، ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا.

(١) لم أجده في كتب السّنة.

والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة، والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة، والله أعلم.

وفي روضة الطالبين حسم هذا الموضوع فقال: وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَأْوِيلَيْنِ لَهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ بِضَرْبِهِنَّ.

وَالثَّانِي: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَقَدْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ فِيهِ السَّبَبُ الْمُجَوِّزُ لِلضَّرْبِ.

قُلْتُ: هَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمُخْتَارُ(١).

وقد ذكر في الروضة كذلك تفصيلا آخر فيه أن بعض علماء المذهب قد اختاروا الرأي الآخر فقال: لِتَعَدِّي الْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، بِأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَيِّنًا... فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يَعِظُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَهْجُرُهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ نُشُوزُهَا، لَكِنْ لَا يَتَكَرَّرُ، وَلَا يَظْهَرُ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ، فَيَعِظُهَا وَيَهْجُرُهَا. وَفِي جَوَازِ الضَّرْبِ قَوْلَانِ، رَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْمَنْعَ، وَصَاحِبَا «الْمُهَذَّبِ» وَ «الشَّامِلِ» الْجَوَازَ.

قُلْتُ: رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» الْمَنْعَ، وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ وَتُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْهِجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلَا خِلَافٍ.

نتيجة أقوال الشافعية

نخلص من عرض أقوال المذهب الشافعي وأدلته إلى أن الشافعية:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي: (٧/ ٣٦٨).

١. اتفقوا على إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة ضربا غير مخوف، فيما لو تكرر النشوز وأصرت عليه.

٢. اختلف علماء الشافعية فيما لو ظهر النشوز ولكنه لم يتكرر، ولم تصر عليه على قولين: جواز الضرب وعدم الجواز. والمختار: الجواز.

٣. ٢- الضرب جائز وتركه أولى.

**المطلب الرابع: حكم ضرب الزوجة في المذهب الحنبلي:**

وكذلك الحنابلة فقد تبين من خلال البحث أنهم لم يجيزوا للزوج ضرب زوجته على الإطلاق؛ وإنما يفرقون بين الضرب غير المُبرِّح أو المخوف والضرب المُبرِّح، فيجيزون الأول ويحرمون الثاني، وهذه أبرز أقوالهم وأدلتهم:

بالنسبة لأدلة الحنابلة فلم تخرج عما استدل به السابقون(١) فلا نكرر، وأما أقوالهم فأهمها:

جاء في الكافي:

فمتى ظهر منها إمارات النشوز...وعظها وخوفها الله تعالى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ [النساء: ٣٤]. ولا يجوز ضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر، أو ضيق صدر من غير الزوج.

فإن أظهرت النشوز، فله هجرها في المضاجع، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ [النساء: ٣٤]...

فإن ردعها ذلك، وإلا فله ضربها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء: ٣٤] وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح»(٢). قال ثعلب: غير مُبرِّح: غير شديد(١).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ البهوتي: (٣/ ٥٤ـ٥٥). وكشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢١٠). والكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي: (٣/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

فنجد أنه لم يبح الضرب بمجرد ظهور أمارات النشوز، أو النشوز ما لم تّصر الزوجة عليه، وقد ظهر مثل هذا عند الشافعية.

وقد صرح بالإصرار صاحب شرح منتهى الإرادات(٢) فقال: فَإِنْ أَصَرَّتْ مَعَ هَجْرِهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَالْكَلَامِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ لِحَدِيثِ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»(٣) .

وفي كشاف القناع: فَإِنْ أَصَرَّتْ وَلَمْ تَرْتَدِع بِالْهَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء: ٣٤].

فَيَكُونُ الضَّرْبُ بَعْدَ الْهَجْرِ... ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِّح؛ أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ(٤).

نتيجة أقوال الحنابلة

نخلص من عرض أقوال المذهب الحنبلي وأدلته إلى أن الحنابلة:

اتفقوا على إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة ضربا غير مخوف، فيما لو أصرت على النشوز بعد الهجر. ولا يبدأ بالضرب مع أول النشوز بغير إصرار وتكرار؛ لأنه قد يكون بسبب ظرف خارجي وليس بسبب الزوج.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي: (٣/ ٩٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ البهوتي: (٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٨/ ٥٤٢ برقم: (٨٧٨)، في تفسير سورة الشمس، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾، وفي النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢٠٩).

## فالمبحث الثالث: ضوابط جواز ضرب الزوجة الناشزة عند الفقهاء

### المطلب الأول: أن يكون الضرب غير مُبرِّح وليس على الوجه

تبين من خلال هذه الدراسة اتفاق المذاهب الأربعة على حرمة الضرب المُبرِّح مهما كان حال الزوجة الناشزة، ولا نعيد هنا ما سبق، وإنما لا بد من معرفة متى يكون الضرب مُبرِّحا حراما فتنطبق عليه أقوال العلماء السالفة.

بالنظر في أقوال العلماء السابقة في الضرب المبرح مرت معنا أقوال قليلة لمحنا من خلالها عدم الفرق بين العلماء في تعريف وحدود الضرب المبرح، وإن كنا لاحظنا فرقنا أحيانا بالتعبير، كأن يعبر بعضهم بلفظ: (ضرب مبرح) وهذا حال الأكثر، ويعبر آخرون بلفظ: (ضرب غير مخوف)، ويرى هؤلاء أن تعبيرهم أشمل للمقصود، فقد يكون الضرب غير مبرح ولكنه ضار جدا في بعض الأماكن الحساسة من الجسم، والظاهر من خلال البحث في كتب المذاهب أن الذين حرموا الضرب بلفظ: (الضرب المبرح) لم يستثنوا الضرب في الأماكن الحساسة وإنما هو خلاف في التعبير فقط، كما وجدنا من العلماء من يستخدم التعبيرين. وقد جمع معجم لغة الفقهاء التعبيرين في تعريفه للضرب المبرح فقال:

المُبَرِّح: بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشددة، من برح به الأمر، جَهده وآذاه، فهو مُبرِّح، والضرب المُبرِّح: الضرب الذي يترك أثرا في البدن، أو ما هو أشد من ذلك(١).

وللمزيد من الاطلاع التفصيلي عن حدود الضرب المبرح، أو المَخوف عند العلماء أذكر هذه النقول من خلال المقاصد الآتية:

#### المقصد الأول: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الحنفي

قال في رد المحتار: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا فِي التَّأْدِيبِ ضَرْبًا فَاحِشًا، وَهُوَ الَّذِي يَكْسِرُ الْعَظْمَ أَوْ يَخْرِقُ الْجِلْدَ أَوْ يُسَوِّدُهُ(٢).

---

(١) معجم لغة الفقهاء ـ القلعجي: برح.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧٩).

وقال في مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: ضرب مُبرِّح يخاف منه تلف نفس أو عضو(١).

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الْمُبرِّح وَهُوَ الْجَارِحُ(٢).

إلا أن الأحناف اختلفوا في الضرب: هل يصل في عدد الضربات إلى حَدّ أم لا؟ ساق الشيباني هذا الخلاف في المذهب فقال فيمن حُكم عليه بالتعزير:

عزرته، ولا أبلغ به حداً... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"(٣). وهو قول محمد... وقال أَبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً، وهو أدنى الحدود... وقال أَبو يوسف: أبلغ

بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً إذا كان في أمر فاحش(٤).

وهناك رواية أخرى للحديث صحيحة وهي: عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله(٥).

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ـ محمد قدري باشا: (ص: ٣١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ـ ابن نجيم المصري: (٥/ ١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبير: (٨/ ٣٢٧) برقم: (١٧٦٦٢)،كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين وقال: مرسل. والطبراني في الكبير: (٢١/ ١٥٣) برقم: (١٩٧) باب الميم، الوليد بن عثمان خال مسعر عن النعمان. وضعفه كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٧٩٣، رقم: ٥٥٠٣.

(٤) الأصل للشيباني: (١٠/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧). وراجع: المبسوط للسرخسي: (٢٠/ ١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: ١٢/ ١٥٧ في المحاربين، باب كم التعزير والأدب. ومسلم: رقم (١٧٠٨) في الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

**المقصد الثاني: تعريف الضرب المُبرّح في المذهب المالكي**

عرف القرطبي الضرب المبرح من خلال تعريفه للضرب الوارد في الآية الكريمة: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء: ٣٤] فقال:

وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ(١).

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرّح» أَيْ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ وَلَا شَاقٍّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّهُ مِنْ بَرَّحَ الْخَفَاءَ إِذَا ظَهَرَ، يَعْنِي ضَرْبًا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ تَأْدِيبًا لَهُنَّ(٢).

وأكد هذه المعاني صاحب منح الجيل فقال: ضَرْبًا غَيْرَ مُبرّح، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً شَيْنًا، كَالْكَسْرِ(٣).

وبعض المالكية عبر عن الضرب المبرح بقوله: (المَخوف)

ففي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب قال: وَإِذَا نَشَزَتْ وَعَظَهَا، ثُمَّ هَجَرَهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مَخوف(٤).

ونصر هذا التعبير وأصل له الخرشي فقال: الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ بِأَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَخوف؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً، قَدْ يَكُونُ مَخوفا كَاللَّكْمَةِ عَلَى الْقَلْبِ، أَوْ عَلَى الثَّدْيَيْنِ(٥).

(١) تفسير القرطبي: (٥/ ١٧٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ الحطاب الرعيني: (٤/ ١٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش: (٣/ ٥٤٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ـ ضياء الدين الجندي: (٤/ ٢٦٦).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧).

**المقصد الثالث: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الشافعي**

عند الاطلاع ودراسة أقوال العلماء في المذهب الشافعي يظهر أنها تتحدث عن الضرب المحرم وتجعله شاملا لعدة نقاط هي:

- المبرح بمعناه السابق.
- حرمة ضرب الوجه.
- عدم تكرار الضرب في الموضع الواحد.
- عدم بلوغ الضرب أدنى الحدود الشرعية.

قَال الشافعي:

- وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا
- وَلَا يَكُونُ مُبرِّحا، وَلَا مُدْمِيًا.
- وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ(١).

وشرح صاحب المجموع قول الشافعي فقال:

- فالمُبرِّح: الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه.
- والمدمي: الذي يجرح، فيخرج الدم.
- والمدمّن: أن يوالي الضرب على موضع واحد. لأن القصد منه التأديب.
- ويتوقى الوجه: لأنه موضع المحاسن.
- ويتوقى المواضع المَخوفة(٢).

قال الماوردي: وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين(١).

---

(١) الأم للشافعي: (٥/ ٢٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب ـ النووي: (١٦/ ٤٤٩). وانظر: الحاوي الكبير ـ الماوردي: (٩/ ٥٩٨).

وقال النووي: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُدْمِيًا، وَلَا مُبرِّحا، وَلَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ(٢).

واستدلوا بحرمة الضرب على الوجه بالحديث الشريف:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت، غير أن تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض(٣).

والحقيقة إن تركيز الشافعية على حرمة الوجه جميل، فهو يعيدنا إلى تكريم الوجه بشكل عام في الإسلام حتى وجه الحيوان؛ فعن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"(٤). فلا شك أن الإسلام الذي كرّم وجه الحمار مهما كان حال الحمار، قد كرّم وجه المرأة مهما كان حال المرأة.

المقصد الرابع: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الحنبلي.

ظهر من خلال البحث تشابه كبير في التعبير عن الضرب المبرح بين الحنابلة والشافعية من حيث تعرضوا في تعريف الضرب غير المبرح، إلى نفس النقاط تقريبا:

- المبرح بمعناه السابق.
- حرمة ضرب الوجه.

---

(١) الحاوي الكبير ـ الماوردي: (٩/ ٥٩٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (٧/ ٣٦٨).

(٣) مسند أحمد: (٣٣/ ٢٣٢). وخرجه الطبري في "تفسيره" ٥/٦٦-٧٧، والطبراني في "الكبير" ١٩/(٩٩٩) و (١٠٠٠) و(١٠٠١). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده حسن.

٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (٦/١٦٣).

- عدم بلوغ الضرب أدنى الحدود الشرعية.
- واستعمال لفظ (مخوف) إلى جانب (المبرح) في المذهب.

ففي الكافي في فقه الإمام أحمد: قال ثعلب: غير مُبرِّح، أي: غير شديد. وعليه اجتناب المواضع المَخوفة، والمستحسنة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه(١).

ويقول البهوتي: وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ تَكْرِمَةً لَهُ، ويَجْتَنِبُ الْبَطْنَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخوفةَ خَوْفَ الْقَتْلِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَوَاضِعَ الْمُسْتَحْسَنَةَ لِئَلَّا يُشَوِّهَهَا(٢).

وعرف ابن قدامة(٣) (المبرح) فقال: ومعنى (غير مُبرِّح) أي ليس بالشديد. قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى عن قوله: (ضربا غير مُبرِّح). قال: غير شديد. وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المَخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف... ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله(٤).

وأما الزركشي فقد عَرّف (غير المبرح) بقوله: غير مؤثر ولا شاق(٥).

وفي الإقناع مزيد من التفصيل حيث قال: غير مُبرِّح: أي غير شديد ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المَخوفة والمستحسنة: عشرة أسواط فأقل وقيل بِدُرّة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب(٦).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي: (٣/ ٩٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري: ١٢/ ١٥٧ في المحاربين، باب كم التعزير والأدب. ومسلم: رقم (١٧٠٨) في الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٨٤).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٥١). وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢١٠).

**المطلب الثاني: رجحان فائدة الضرب عند الزوج**

الأصل أن المرأة إنسان كامل الحقوق، لا يجوز ضربها بلا مبرر، وقد أباحت الشريعة ضرب الزوجة الناشزة لحكمة ومصلحة وهي إصلاح حال الزوجة الناشزة لتصلح الأسرة بصلاحها، وينتهي الخلل الذي كان يتهدد الأسرة بالتفكك، وتتحقق مصلحة الجميع الزوجة والزوج والأولاد.

وبالتالي فمن الطبيعي أنه لو فقدت الحكمة من الضرب، وغلب على ظن الزوج أن زوجته لن ترتدع ولن تتراجع عن نشوزها، بل قد تسوء الأمور فيما بينهم أكثر، فعندئذ لا يضربها ويتركها لانتفاء الحكمة من الضرب.

وبمراجعة كتب المذاهب الأربعة لم يظهر في البحث ذكر لهذا المعنى في المذهبين: الحنفي والحنبلي. كما لم يظهر ما يعارض هذا! بينما نص المذهبان المالكي والشافعي على عدم جواز ضرب الزوجة الناشزة إذا غلب على ظن الزوج عدم تراجعها عن نشوزها، وهذه أقوالهم:

وأما المذهب المالكي فقد نص على عدم جواز ضرب الزوجة الناشزة فيما لو غلب على ظن الرجل أنها لن تتراجع عن نشوزها.

**المقصد الأول: قول المالكية في ضرب الناشزة مع ظن عدم تراجعها**

تمسك المالكية بأن إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة مرتبط بظن الزوج صلاح زوجته بالضرب، ورجوعها عن نشوزها، وإلا حَرُم ضربها.

جاء في التوضيح: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لا يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهَا أَصْلاً لقوله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء: ٣٤] الآية... وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع(١).

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ـ ضياء الدين الجندي: (٤/ ٢٦٦)

وقال في جامع الأمهات بخصوص ضرب الزوجة الناشزة: ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مَخوف، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لا يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهَا أَصْلاً(١).

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجْرُهَا، ثُمَّ ضَرْبُهَا إنْ ظَنَّ إفَادَتَهُ(٢).

وفي القوانين الفقهية: إن غلب على ظنّه أَنَّهَا لَا تترك النُّشُوز إِلَّا بِضَرْب مَخوف تَركهَا(٣).

**المقصد الثاني: قول الشافعية في ضرب الناشزة مع ظن عدم تراجعها**

اتفق الشافعية مع المالكية على أن إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشزة مرتبط بظن الزوج صلاح زوجته بالضرب، ورجوعها عن نشوزها، وإلا حَرُم ضربها.

ففي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج قال عن ضرب الزوج لزوجته الناشزة: أَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُسْتَغْنًى عَنْهَ(٤).

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ بِلَا فَائِدَةٍ(٥).

****

(١) جامع الأمهات ـ جمال الدين ابن الحاجب: (ص: ٢٨٧). وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف العبدري: (٥/ ٢٦٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٧).

(٣) القوانين الفقهية ـ ابن جزي الكلبي: (ص: ١٤٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ الرملي: (٦/ ٣٩١).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (٧/ ٤٥٥).

**المطلب الثالث: التزام الترتيب في تأديب الزوجة الناشزة**

التزام الترتيب في الوسائل الثلاث: (الوعظ ثم الهجر ثم الضرب) عند تأديب الزوج زوجته الناشزة أمر يقبله العقل ويأمر به الشرع، إذ لا يمكن أن تبدأ بالضرب في نشوز يمكن إصلاحه بالكلمة! وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الحياة الزوجية قائمة على الود والتراحم والاحترام الذي يعم الأسرة كاملة متمثلة بالزوجين والأولاد.

وقد ظهر من خلال البحث أن المذاهب الأربعة قد راعوا هذا الجانب في مدوناتهم، وهي على الترتيب:

**المقصد الأول: قول الأحناف في التزام الترتيب في التأديب**

قال الكاساني: وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء: ٣٤]، فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الْوَاوِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ(١).

وقال البيضاوي في تفسيره: فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ: في المراقد، فلا تُدخلوهن تحت اللحف، أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع. وقيل المضاجع المبايت أي لا تبايتوهن وَاضْرِبُوهُنَّ يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها(٢).

وفي أحكام القرآن للجصاص: عَنْ الحسن وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ قَالَ: إذَا خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً قَالَ: لَا تَعَلَّلُوا عَلَيْهِنَّ بِالذُّنُوبِ(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبو بكر الكاساني: ٢/ ٣٣٤.

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (٢/ ٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٣٨).

وفي أحكام القرآن للجصاص: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يَعِظُهَا فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا وَإِلَّا ضَرَبَهَا(١).

**المقصد الثاني: قول المالكية في التزام الترتيب في التأديب**

يشترط المالكية الترتيب في الوسائل الثلاث الواردة في تأديب الزوج زوجته الناشزة، بل يوجبونها.

ففي أسهل المدارك: فإن نشزت وعظها، فإن استمرت هجرها، فإن زادت ضربها غير مُبرِّح... إن ظن الإفادة... قال الصاوي: وهذا الترتيب واجب، وأخذ وجوبه من السنة(٢).

وفي القوانين الفقهية: إن ظهر النُّشُوز مِنْهَا فيعظها، فَإِن قبلت وَإِلَّا هجرها، فَإِن انْتَهَت وَإِلَّا ضربهَا ضربا غير مَخوف(٣).

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: وَوَعْظُ مَنْ نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجْرُهَا، ثُمَّ ضَرْبُهَا إنْ ظَنَّ إفَادَتَهُ(٤).

وفي جامع الأمهات: وَإِذَا نَشَزَتْ وَعَظَهَا، ثُمَّ هَجَرَهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مَخوف(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٣٨).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ـ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: (٢/ ١٣١).

(٣) القوانين الفقهية ـ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي: ١٤١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٧). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ الحطاب الرعيني: (٤/ ١٥).

(٥) جامع الأمهات ـ جمال الدين ابن الحاجب: (ص: ٢٨٧).

**المقصد الثالث: قول الشافعية في التزام الترتيب في التأديب**

يقول الشافعية بالترتيب في وسائل تأديب الزوج زوجته الناشزة، ولكنهم اختلفوا في هذا الترتيب خلافا يسيرا.

فالإمام الشافعي رحمه الله يرى الترتيب المعروف، وفي ذلك يقول:

وَأَشْبَهَ مَا سَمِعْت فِي قَوْلِهِ: وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ [النساء: ٣٤] أَنَّ لِخَوْفِ النُّشُوزِ دَلَائِلَ؛ فَإِذَا كَانَتْ: فَعِظُوهُنَّ؛ لِأَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ لَجَجْنَ

فَأَظْهَرْنَ نُشُوزًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَإِنْ أَقَمْنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ: فَاضْرِبُوهُنَّ(١).

إلا أن الشافعية اختلفوا بعده:

ففي روضة الطالبين: فَلِتَعَدِّي الْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

- إِحْدَاهَا: أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، بِأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَيِّنًا، أَوْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ طَلَاقَةٍ وَلُطْفٍ، فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، يَعِظُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَهْجُرُهَا.
- الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ نُشُوزُهَا، لَكِنْ لَا يَتَكَرَّرُ، وَلَا يَظْهَرُ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ، فَيَعِظُهَا وَيَهْجُرُهَا. وَفِي جَوَازِ الضَّرْبِ قَوْلَانِ، رَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْمَنْعَ، وَصَاحِبَا «الْمُهَذَّبِ» وَ «الشَّامِلِ» الْجَوَازَ.
- قُلْتُ: رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» الْمَنْعَ، وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَكَرَّرَ وَتُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ الْهِجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلَا خِلَافٍ(٢).

(١) الأم للشافعي: (٥/ ٢٠٨). وانظر: التفسير الكبير للرازي:٧٣/١٠.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي: (٧/ ٣٦٨). وانظر: الحاوي الكبير ـ الماوردي: (٩/ ٥٩٨).

**المقصد الرابع: قول الحنابلة في التزام الترتيب في التأديب**

يلتزم الحنابلة عند تأديب الزوج زوجته الناشزة بالترتيب في وسائل التأديب المذكورة في الآية الكريمة، بل ذهبوا إلى تحريم تجاوزها:

ففي الكافي في فقه الإمام أحمد:

- فمتى ظهر منها أمارات النشوز...وعظها وخوفها الله تعالى، لِقَوْلِهِ
- تَعَالَى: وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ [النساء: ٣٤]. ولا يجوز ضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر، أو ضيق صدر من غير الزوج.
- فإن أظهرت النشوز، فله هجرها في المضاجع، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ.
- فإن ردعها ذلك، وإلا فله ضربها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاضْرِبُوهُنَّ(١).

وفي شرح منتهى الإرادات: وَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا إلَّا بَعْدَ هَجْرِهَا فِي الْفِرَاشِ، وَالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّأْدِيبُ، وَالزَّجْرُ، فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ(٢).

وفي كشاف القناع نص على حرمة تجاوز الترتيب فقال:

- وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ... وَعَظَهَا...لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ [النساء: ٣٤]. فَإِنْ رَجَعَتْ إلَى الطَّاعَةِ وَالْأَدَبِ حُرِّمَ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ لِزَوَالِ مُبِيحِهِ.
- وَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَظْهَرَتْ النُّشُوزَ... هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ.
- فَإِنْ أَصَرَّتْ وَلَمْ تَرْتَدِع بِالْهَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاضْرِبُوهُنَّ فَيَكُونُ الضَّرْبُ بَعْدَ الْهَجْرِ فِي الْفِرَاشِ(٣).

**العفْوُ هُو الخِيار**

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي: (٣/ ٩٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ـ البهوتي: (٣/ ٥٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢٠٩).

نعم لقد أباح التشريع الإسلام للزوج أن يضرب زوجته الناشزة، ولكن لم يأمره بذلك! لا على سبيل الإيجاب ولا الاستحباب. وكل ما أراده التشريع الإسلامي هو تمكين الرجل من صلاحية التأديب كونه قائد الأسرة، وترك لهذا القائد حرية التصرف، ومن جهة أخرى خوف هذا القائد من مغبة التساهل في الضرب وزهده فيه، وحبب إليه العفو، للأسباب الآتية:

**١ـ خوف القصاص**

لأن المباح أن يضرب الرجل زوجته على قدر ما تستحق على نشوزها، فلا يزيد على ذلك قيد شعرة، ولو زاد مال الحق لصالح الزوجة، وكان لها القصاص منه إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة.

وإذا كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ترك الضرب البسيط خوفا من القصاص فغير الرسول أولى.

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا خشية القوَد لأوجعتك بهذا السواك(١).

ويمكن أن نلحظ كره النبي صلى الله عليه وسلم للضرب بكل أشكاله في استشارة فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وسلم حينما تقدم لها رجلان من الصحابة فقالت: إنَّ معاويةَ بن أبي سفيان، وأبا جَهم خَطَباني. فقال رسولُ الله ـ

١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ علي بن أبي بكر الهيثمي: ٣٥٣/١٠، وقال: وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني. وقال في: التيسير بشرح الجامع الصغير ـ الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ـ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ـ ط٣ ـ ٣١٦/٢: روي بأسانيد أحدها جيد.

صلى الله عليه وسلم .: أمَّا أبو جَهْم فلا يضع عَصَاهُ عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعْلوك لا مالَ له، انكحي أُسَامةَ بنَ زيد، فكرِهَته، ثم قال: انكحي أسامةَ، فَنكَحته، فجعلَ الله فيه خيرا، واغْتَبَطت(١).

**٢ـ ليس للضارب أسوة برسول الله ﷺ**

فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضرب: فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "مَا ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم"(٢).

**٣ـ ترك الضرب هو الخُلق الكريم**

وجمهور العلماء بعد ذكرهم لإباحة ضرب الناشزة بينوا أنه ليس هو الخيار، وأن الخيار الذي يتناسب مع الخلق الكريم هو العفو والاكتفاء بالوعظ والهجر.

نقل القاضي أبو بكر قول عطاء في تفسير الآية المبيحة للضرب فقال: قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء؛ فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة: "إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه"(٣). ثم قال القاضي: فأباح، وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب"(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم: ١٤٨٠ في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ج٢/١١١٤. موطأ الإمام مالك: ٢/٥٨٠ و ٥٨١ في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة.

(٢) رواه مسلم رقم: ٢٣٢٧ في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام: ٤/١٨١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحكام القرآن ـ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ـ دار الفكر– لبنان ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ١/٥٣٦.

وفي الجمع بين الآية والأحاديث قال الشافعي رحمه الله: فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب(١).

وكذلك قال الشربيني: والأولى له العفو عن الضرب(٢).

وهذا ما رجحه النووي فقال: ثُمَّ الزَّوْجُ وَإِنْ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْعَفْوُ(٣).

وفي نهاية المطلب في دراية المذهب: فأما القول في الضرب؛ فالأولى ألاَّ يضرب...

والجبلاَّت تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب، فالأولى ألاّ يتعرض للضرب المفضي إلى الغرر لحظّ نفسه ففيه الحيدُ عن الصفح وحُسن المعاشرة(٤).

وقال ابن إدريس البهوتي: وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْره، وَالْأَوْلَى تَرْكُ ضَرْبِهَا إبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ(٥).

***

(١) الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ـ دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٣هـ ـ الطبعة: الثانية: ١١٢/٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢٦٠/٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي: (٧/ ٣٦٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ـ إمام الحرمين: (١٣/ ٢٧٦).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ـ البهوتي: (٥/ ٢١٠).

## نتائج البحث

من خلال دراسة أقوال العلماء في المذاهب الأربع تخلص هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. عندما أباح الشرع الإسلامي ضرب الزوج لزوجته الناشزة، لم يبحه مطلقا بلا قيود.
٢. ضرب الزوج لزوجته الناشزة مباح للأدلة السابقة.
٣. يشترط في الضرب ألا يكون مخوفا، بحيث يكسر عظما أو يتسبب بعاهة، أو جرح، أو موت، أو علامة كالسواد والكدمات، أو أي ضرر شديد. كأن يضربها بسواك أو قماش.
٤. يتجنب الزوج ضرب الزوجة على وجهها لكرامته في الشريعة الإسلامية.
٥. لا بد للزوج عند تأديبه لزوجته الناشزة أن يلتزم بترتيب الوسائل الثلاث: (وعظ، ثم هجر، ثم ضرب).
٦. لا يحق للرجل ضرب زوجته الناشزة فيما لو غلب على ظنه أنها لن تتراجع عن نشوزها.
٧. الحكمة من تشريع ضرب الزوج لزوجته الناشزة هي محاولة إصلاح الأسرة، التي بدأ يدب الخلاف فيها، ويهدد تماسكها واستمرارها.
٨. حتى لو استحقت المرأة الناشزة الضرب فليس هو الخيار المفضل شرعا، والخيار هو العفو والتسامح والاكتفاء بالوعظ والهجر، إبقاء للود والتحابُب في الأسرة.

**تم البحث**

**والحمد للّه الذي بنعمته تتِم الصّالحات**

## فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

١- أحكام القرآن للشافعي-جمع أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ـ الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة ـ ط٢ ١٤١٤هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تخريج: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٠٥ هـ.

٥- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٦- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان ـ ط٢.

٨- الأصل للشيباني ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ـ ط١ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى
بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٠- الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ـ دار المعرفة-بيروت – هـ ـ الطبعة: الثانية:
١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل. المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ ط١ ٢٠٠٩ م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «البناية شرح الهداية» للعيني.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

٢٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - الطبعة: الأولى.
٢٦- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨- جامع الترمذي سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن ـ = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٠- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ١٩٩٤

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٠- شرح مختصر الطحاوي ـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

٤١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ط١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٥- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٤٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٩- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٥٣- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٥٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢ ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب – بيروت.
٥٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – طبع الوزارة، الكويت، ط٢.

٦٥- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

***

## فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ١
خطة البحث..... ٢
ملخص البحث..... ٣
المبحث الأول: تعريف الضرب ومشروعيته..... ٤
المطلب الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا .....٤
المقصد الأول: تعريف الضرب لغة:.....٤
المقصد الثاني: تعريف الضرب في المصطلح الفقهي.....٥
المطلب الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة.....٦
المقصد الأول: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من القرآن الكريم .....٦
المقصد الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من السنة المطهرة .....٧
المقصد الثالث: أدلة مشروعية ضرب الزوجة من الإجماع.....٩
المبحث الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حكم ضرب الزوجة..... ١٠
المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة في المذهب الحنفي.....١٠
المقصد الأول: أقوال علماء المذهب الحنفي.....١٠
المقصد الثاني: أدلة الأحناف في إباحة ضرب الزوجة الناشزة.....١١
نتيجة أقوال الأحناف.....١٣
المطلب الثاني: حكم ضرب الزوجة في المذهب المالكي .....١٣
المقصد الأول: أقوال علماء المذهب المالكي.....١٣
المقصد الثاني: أدلة المالكية في إباحة ضرب الزوجة الناشزة.....١٥
نتيجة أقوال المالكية.....١٦
المطلب الثالث: حكم ضرب الزوجة في المذهب الشافعي..... ١٦

نتيجة أقوال الشافعية.....١٦
المطلب الرابع: حكم ضرب الزوجة في المذهب الحنبلي.....١٦
نتيجة أقوال الحنابلة.....٢١
المبحث الثالث: ضوابط جواز ضرب الزوجة الناشزة عند الفقها.....٢١
المطلب الأول: أن يكون الضرب غير مُبرِّح وليس على الوجه.....٢١
المقصد الأول: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الحنفي.....٢٢
المقصد الثاني: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب المالكي.....٢٣
المقصد الثالث: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الشافعي.....٢٤
المقصد الرابع: تعريف الضرب المُبرِّح في المذهب الحنبلي.....٢٥
المطلب الثاني: رجحان فائدة الضرب عند الزوج.....٢٧
المقصد الأول: قول المالكية في ضرب الناشزة مع ظن عدم تراجعها.....٢٧
المقصد الثاني: قول الشافعية في ضرب الناشزة مع ظن عدم تراجعها.....٢٨
المطلب الثالث: التزام الترتيب في تأديب الزوجة الناشزة.....٢٩
المقصد الأول: قول الأحناف في التزام الترتيب في التأديب.....٢٩
المقصد الثاني: قول المالكية في التزام الترتيب في التأديب.....٢٩
المقصد الثالث: قول الشافعية في التزام الترتيب في التأديب.....٣٠
المقصد الرابع: قول الحنابلة في التزام الترتيب في التأديب.....٣١
نتائج البحث.....٣٦
قائمة المراجع..... ٣٧
فهرس الموضوعات.....٤٥

**والحمد لله الذي بنعمته تتِم الصّالحات**